اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به فان
قيل كان ينبغي للمصنف ان يقيد السفر بسفر القصر كما قيد به اجاب الشارح
بان مسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا انتهى فاستغنى
بذلك عن التقييد ومعلوم انه لابد ان يكون السفر مباحا ويندفع بقولي والمراد
بلياليها الى اخره ما قيل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتاخرة كالمسافر يمسح
ثلاثة ايام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير
بلياليها الا على تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر
وشمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج
الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا
وقيل لا يجوز له لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف فلا يضم ضعيف الى ضعيف
وعلى الاول لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا
مسح لفريضة ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل
لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس
على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج
معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه
يجري فان طهره يبطل كما سياتي في باب الحيض ان شاء الله تعالى فان قيل اللبس يمنع المبادرة
اجيب بانه قد يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة والمتحيرة تمسح عند عدم
وجوب الغسل عليها فابتدا مدة للمسح من تمام الحدث بعد لبس لان وقت جواز المسح
اي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت
المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة ولو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي
شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه انه لا يجوز للابس الخف ان يجدد
الوضوء قبل الحدث مع انه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح
كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعا للغيري
وقال الكمال ابن ابي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل
الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة الى المسح كان ابتدا المدة ما ذكر فلا يرد
المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز
الصلاة ونحوها ليس مستندا اليه انتهى وافهم كلام المصنف انه لو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح
الشيخ ابو علي في شرح الفروع واختار المصنف في مجموعه ان ابتدا المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تعطيه وعلى تقدير تمام ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث
وهو كذلك نعم افتى السبكي بان الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدايه لانه ربما يستغرق
غالب المدة ومثله اللمس والمس والظاهر اطلاق كلام الاصحاب فان مسح بعد الحدث

حضرا

٣٦

حضرا على خفيه او على احدهما كما صححه المصنف ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا تقصر فيه الصلاة ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة
مقيم في الاولى بقسميها خلافا للرافعي في الشق الثاني منها ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه
وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر وكذا في الثانية ان اقام قبل
استيفايها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة وعلم من
كلامه ان العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لانه اول العبادة فمن ابتدا بالمسح في السفر ثم
مسح مسافر سوا البس في الحضر واحدث فيه ام لا وسوا اسافر بعد خروج الوقت ام لا
وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ومن ابتداه في الحضر ولو
احدى خفيه كما تقدم اتم مسح مقيم وشرطه اي جواز مسح الخف امران احدهما ان يلبس
بعد كمال الطهر من الحدثين للحديث السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز
المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه
ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدث ثالث
فغسل اعضا الوضوء عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل
باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى
قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر اجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا لنفي مذهب المزني فيما اذا غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى
كذلك ولاحتمال توهم ارادة البعض ولا يقال يحترز بذلك عن دايم الحدث فانه يجوز
له المسح كما مر لان ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز
عنه انما يكون ضد المدعى وشمل تنكير الطهر التيمم فالحكم فيه انه ان كان لاعواز الما
لم يستفد به المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه
فاحدث ثم تكلف الوضو ليمسح فكدايم الحدث وقد مر حكمه لكن الاسنوي تردد في
جواز هذا التكليف هل هو جايز اولا والذي يظهر كما قاله شيخي انه ان غلب على ظنه
الضرر حرم والا فلا ولو شفي دايم الحدث او المتيمم لا لفقد الما لم يمسح لبطلان الطهارة
المرتب هو عليها ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما في المجموع الامر الثاني
صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط بان يكون كل منهما ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه
من ساير الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص في ستر العورة يتخذ
لستر اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق
في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة بكسر البا او الظهارة بكسر الظا والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة
لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم
منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)